

Distr.: General
20 May 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي الدورة العاشرة

نيويورك، 5-7 آب/أغسطس 2020

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

النظام الداخلي المؤقت**

أولا - التعاريف

المادة 1

لأغراض هذا النظام، يكون للمصطلحات التالية المدلولات المبينة أدناه:

- (أ) "لجنة الخبراء" أو "اللجنة" هي لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، التي أنشئت عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 24/2011 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2011؛
- (ب) "العضو" هو الخبير المشارك في دورة من دورات اللجنة الذي يرأس وفد دولة عضو في الأمم المتحدة؛
- (ج) "الدورة" هي الاجتماع السنوي للجنة أو أي اجتماع إضافي للجنة يعقد في ظروف استثنائية.

* E/C.20/2020/20

** يحل هذا النظام الداخلي محل النظام الداخلي الذي اعتمدته لجنة الخبراء في دورتها الرابعة المعقودة في آب/أغسطس 2014.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030620 010620 20-06897 (A)



ثانياً - العضوية والتكوين

المادة 2

تضمُّ لجنة الخبراء خبراء من جميع الدول الأعضاء في المجالات المترابطة المتمثلة في المسح والجغرافيا ورسم الخرائط وإعدادها والاستشعار من بعد ونظم المعلومات الجغرافية البرية/البحرية. ويُعيَّن الخبراء من قبل حكومات الدول الأعضاء.

المادة 3

تُمثِّل كل دولة عضو مشاركة في دورة من دورات لجنة الخبراء برئيس وفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والخبراء والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة. ويكون رئيس الوفد الذي يمثل الدولة العضو هو العضو الكامل العضوية في اللجنة، وله حق التصويت؛ ويجوز للممثلين والممثلين المناوبين والخبراء والمستشارين المعتمدين الآخرين أن يشاركوا في مناقشات اجتماعات اللجنة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 4

تُقَدَّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والخبراء والمستشارين إلى الأمين التنفيذي للدورة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من موعد افتتاح الدورة، إن أمكن. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

المادة 5

يفحص الرؤساء المشاركون الثلاثة وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم إلى المشاركين في الدورة دون إبطاء.

المادة 6

يحق للممثلين المشاركة في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يتخذ قرار بشأن وثائق تفويضهم.

ثالثاً - أعضاء المكتب

المادة 7

تنتخب اللجنة ثلاثة رؤساء مشاركين ومقرراً من بين أعضائها خلال كل دورة، على أن يراعى في ذلك التناوب الجغرافي العادل لهؤلاء الأعضاء من ضمن المجموعات الإقليمية. ويشكل الرؤساء المشاركون والمقرّر مكتب اللجنة. ويتولى المكتب المهام التي تحددها اللجنة.

المادة 8

يتولى كل من الرؤساء المشاركين، على النحو المتفق عليه فيما بينهم هم الثلاثة، رئاسة الجلسات العامة للدورة. ولا يجوز لهم التصويت، أثناء تولي الرئاسة، إنما يجوز لهم أن يعينوا عضواً آخر من أعضاء وفدهم للتصويت بدلاً منهم.

المادة 9

إذا تغيب أحد الرؤساء المشاركين عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، يتولى أي من الرئيسين المشاركين الآخرين رئاستها، على النحو المتفق عليه فيما بينهم. ويتولى الرؤساء المشاركون الثلاثة مهام الرئيس ولهم ما له من سلطات وعليهم ما عليه من واجبات.

رابعاً - الأمانة**المادة 10**

يتصرف الأمين التنفيذي للدورة الذي يعينه الأمين العام بهذه الصفة في جميع جلسات الدورة. ويجوز تعيين نائب ليحل محل الأمين التنفيذي في أي جلسة.

المادة 11

يجوز للأمين التنفيذي أو لممثله الإدلاء في أي جلسة ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسائل قيد نظر لجنة الخبراء.

المادة 12

يوفر الأمين التنفيذي الموظفين اللازمين للدورة ويتولى توجيههم. ويكون الأمين التنفيذي مسؤولاً عن وضع جميع الترتيبات اللازمة للاجتماعات، ويؤدي كل الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها الدورة.

خامساً - تصريف الأعمال**المادة 13**

يشكل ممثلو أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر نصاباً قانونياً.

المادة 14

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشة في هذه الجلسات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبتئ الرئيس في نقاط النظام، وله، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام خلال الدورة.

المادة 15

لرئيس أن يقترح، أثناء سير المناقشات، إقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وللرئيس أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث. وللرئيس أيضا أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظات المتكلم ذات صلة بالمسألة قيد المناقشة.

المادة 16

يظلُّ الرئيس، في ممارسة مهام هذا المنصب، خاضعاً لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 17

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظام، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام هذه وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظام أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة 18

لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس إرجاء مناقشة البند قيد النظر. وتُعطى الأولوية لأي اقتراح من هذا القبيل. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لممثل واحد مؤيد للاقتراح وممثل واحد معارض له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

المادة 19

لرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين، أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المشاركين في الدورة، أن يعلن إقفال القائمة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل، إذا ارتأى الرئيس استصواب ذلك بسبب كلمة ألقيت بعد أن أعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال أثر الإقفال المعمول به بقرار من المشاركين في الدورة وفقاً للمادة 20.

المادة 20

لأي ممثل أن يلتمس، في أي وقت، إقفال باب مناقشة البند قيد النظر، بصرف النظر عما إذا كان ممثل آخر قد أبدى الرغبة في الكلام. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان إقفال باب المناقشة، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

المادة 21

1 - لا يجوز لأي أحد أن يلقي كلمة أمام الدورة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، وفقاً لأحكام المواد 17 إلى 20، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

2 - تتحصر المناقشة في المسائل المعروضة على الدورة، ويجوز للرئيس أن ينيّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظات المتكلم عن الموضوع قيد المناقشة.

3 - وخلال الدورة، يجوز تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة عضو أن يتكلم في مسألة ما؛ ولا يؤذن بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت. ويحدّد الرئيس الوقت المخصص للمداخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بما لا يزيد على خمس دقائق. وإذا حُدِّت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة 22

تُقَدَّم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابياً وتُسَلَّم إلى الأمين التنفيذي للدورة الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الدورة ما لم تكن قد عُصِمَت نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات بشأن مسائل إجرائية حتى إن لم تكن قد عُصِمَت على الوفود أو إن لم تكن قد عُصِمَت إلا في اليوم نفسه.

المادة 23

يجوز لصاحب مقترح أو تعديل أو اقتراح إجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أُدخِل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة 24

متى ما اعتمد مقترح أو تعديل أو رُفِض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها، ما لم يُقَرَّر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين في الدورة. ولا يُؤذَن بالكلام في اقتراح إعادة النظر إلا لممثلين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سادساً - التصويت

المادة 25

- 1 - لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً.
- 2 - لكل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في الدورة صوت واحد، وتتخذ القرارات بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين في الدورة.

المادة 26

يعتبر الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوّتين.

المادة 27

يصوّت المشاركون عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي ممثل أن يطلب بأن يكون التصويت بندااء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية لأسماء الدول المشاركة في الدورة، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة 28

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بعملية التصويت الفعلية. بيد أنه يجوز للرئيس أن يسمح للممثلين بالإدلاء ببيانات تعليل تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات تعليل التصويت هذه. ولا يأذن الرئيس لأصحاب مقترحات أو تعديلات بأن يعلّلوا تصويتهم على المقترحات أو التعديلات التي قدّموها.

المادة 29

يجري تصويت مستقل على أجزاء من المقترح إذا طلب أحد الممثلين تجزئة المقترح. ثم تطرح الأجزاء التي اعتمدت من المقترح للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رُفضت جميع أجزاء المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً برمته.

المادة 30

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا التمس إدخال تعديلين أو أكثر على مقترح ما، يجري التصويت أولاً على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. غير أنه عندما يكون اعتماد تعديل ما مقتضياً لرفض تعديل آخر، فلا يطرح هذا التعديل الآخر للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه.

المادة 31

إذا قُدّم مقترجان أو أكثر في مسألة واحدة، يصوّت المشاركون، ما لم يقرّروا خلاف ذلك، على المقترحات حسب ترتيب تقديمها. ويجوز لهم، بعد كل تصويت على مقترح منها، أن يقرّروا ما إذا كانوا سيصوّتون على المقترح الذي يليه.

المادة 32

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرّ المشاركون في الدورة خلاف ذلك.

المادة 33

- 1 - عندما يراد شغل منصب واحد أو أكثر من المناصب الخاضعة للانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، يجوز لكل عضو أن يدلي بصوته لصالح عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب التي يُراد شغلها، ويُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- 2 - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على أغلبية الأصوات في الاقتراع الأول أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية. ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، ولا يزيد عدد المرشحين على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع لا يفضي إلى نتيجة حاسمة، التصويت لأي مرشح. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، ولا يزيد عدد المرشحين على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها؛ وتكون الاقتراعات اللاحقة غير مقيدة إلى أن يتم شغل جميع المناصب.

المادة 34

- إذا تعادلت الأصوات في مسائل أخرى غير الانتخابات، تجرى تصويت ثان بعد رفع الجلسة لمدة 15 دقيقة. وإذا أسفرت نتيجة هذا التصويت عن تعادل الأصوات مرة أخرى، يعتبر المقترح مرفوضاً.

سابعاً - اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة 35

- تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للدورة، وتكون الإنكليزية والفرنسية لغتي عمل الدورة.

المادة 36

- تترجم الكلمات التي تُلقى بإحدى اللغات الرسمية للدورة ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى. ويجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الدورة إذا وفر الوفد المعني الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

ثامناً - التسجيلات الصوتية

المادة 37

- يكون للجلسات العامة للدورة تسجيلات صوتية، وتحتفظ الأمانة بهذه التسجيلات باللغة الإنكليزية فقط.

تاسعا - الجلسات العلنية والخاصة

المادة 38

تكون الجلسات العامة للدورة علنية، ما لم تقرّر لجنة الخبراء أن هناك ظروفاً استثنائية تقتضي عقد جلسة خاصة.

عاشرا - المراقبون

المادة 39

يجوز لممثلي الأعضاء المنتسبين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من غير الدول المستقلة أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات لجنة الخبراء ودوراتها.

المادة 40

1 - يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة المدعوة إلى الدورة أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الدورة، بدعوة من رئيس الدورة، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك الوكالات.

2 - تقوم الأمانة بتوزيع البيانات الكتابية لتلك الوكالات المتخصصة على الوفود في الدورة باللغات وبالكميات التي أتيحت بها تلك البيانات لها.

المادة 41

1 - يحق للدول غير الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات المعنية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي عينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مستمر أو التي دعته لجنة الخبراء، أن تشارك في الدورات بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت.

2 - تُوزَع الأمانة البيانات الكتابية المقدمة من الدول غير الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات المعنية باللغات والكميات التي أتيحت بها هذه البيانات لها.

المادة 42

يجوز للمنظمات غير الحكومية التي منحت المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في الدورة، أن تعين ممثلين للحضور بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للدورة ويجوز لها أن تشارك في أنشطة الدورة متى ما دعته لجنة الخبراء إلى ذلك.

حادي عشر - التعديلات

المادة 43

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بموجب قرار يُتخذ في دورة من دورات لجنة الخبراء.